السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك – جريمة الغش نموذجا–

The criminal policy of the Algerian legislator in consumer protection – the crime of cheating as a model

د. بن بوعبد الله مونية– د. بديار ماهر•، جامعة سوق أهراس، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2019/12/12		تاريخ القبول: 2020/05/23

ملخص :

تشير حماية المستهلك إلى مجموعة القواعد التي تنظم علاقات المستهلك والتي تنشأ عندما يقوم هذا الأخير بشراء منتج أو التعاقد على خدمة مع متعامل بمقابل، هذه العلاقة غالبا ما يشوبها عمليات غش و خداع من طرف هذا المتعامل الإقتصادي بهدف زيادة الربح، دون إعتبار للجودة والقيمة.

وقد واجه المشرع الجزائري جريمة الغش بإعتماد سياسة جنائية تعتمد على التدرج في العقوبات حسب جسامة الضرر من خلال المواد الواردة في قانون العقوبات و كذا القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش المعدل و المتمم.

الكلمات الافتتاحية: التجريم، العقاب، حماية المستهلك، جريمة الغش

Abstract :

Consumer protection refers to all the rules which govern relations with consumers which arise when the latter buys a product or contracts a service with the producer, this relationship is often marred by fraud and deception by this economic operator in order to increase profits, regardless of quality and value.

The Algerian legislator faced the crime of fraud by adopting a penal policy which is based on progressive sanctions according to the gravity of the damages through the articles mentioned in the Penal Code as well as Law n ° 18-09 of June 10 2018 amending and completing the law n ° 09-03 of February 25, 2009 relating to consumer protection and the repression of fraud

Keywords: ***Criminalization, punishment , consumer protection , the crime of fraud***

1. مقدمة

إن حماية المستهلك بشكل جيد وضمان جودة للمنتجات الجزائرية هي من الجوانب التي يجب معالجتها بأقصى قدر من العناية، في جميع الظروف و على جميع الصعدة، بحيث يجب أن يلبي المنتج التوقعات المشروعة للمستهلك، على وجه الخصوص، طبيعته، وأنواعه، وأصله، وصفاته الجوهرية، وما إلى ذلك، من الشروط التي لا يجب أن يتغافل عليها المنتج والمستهلك على حد سواء، ولا يمكن إجبار مختلف الفاعلين الاقتصاديين على الامتثال لهذه المتطلبات إلا من خلال العملية التشريعية، التي تُعتبر صعبة بالنظر إلى سهول تغيير في طبيعة أو نوع أو حتى في بعض صفات المنتج بغرض الغش أو التحايل، وهو ما يدعونا إلى ضرورة إعداد سياسة جنائية ناجعة في هذا المجال .

إن تقييم سياسة التجريم والعقاب في الإطار العام للسياسة الجنائية لحماية المستهلك، ليس بالأمر الهين، لسبب بسيط وهو أن عمليات الغش والخداع في المواد المستهلكة، غالبا ما تمتاز بالتغير والتحول ليس فقط في النمط، وإنما في المكان والزمان، وهو ما يدعونا إلى ضرورة مراجعة ومتابعة هذه التطورات بشكل مستمر. لأن السلوك الضار في هذه العملية، يجعل من المشرع يُغير من تصنيف الخطر حسب المتطلبات الضرورية المستمدة من مبدأ اليقظة في التدخل، والذي يجب أن يكون في كل مرة جادا و واضحا، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في حماية المستهلك؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الخطة التالية:

مقدمة

المحور الأول: سياسة التجريم في جرائم الغش

المحور الثاني: السياسة العقابية في جريمة الغش

خاتمة

المحور الأول: سياسة التجريم في جرائم الغش

تعتمد جريمة الغش في المواد المستهلكة على التطور المستمر والمتغير، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى مسايرة هذا التطور، بإعتماد سياسة جنائية في مجال التجريم، تتسم هي أيضا بمواكبة الأفعال الجرمية التي قد تدخل في مجال جريمة الغش.

أولا: مفهوم جريمة الغش.

إستعمل المشرع الفرنسي لفظ Tromper للخداع، ولفظ Falsifier للغش، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا للغش، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه: "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج"، و يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة، أو الإنقاص أو الإستعاضة أو التحريف[1].

1- تعريف جريمة الغش

الغش من الناحية اللغوية هو إظهار الشيء على غير حقيقته وتزيينه خلافا للواقع، أما من الناحية القانونية، فالغش هو كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون أو في أصول الصناعة، ومن شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، ومن الناحية التجارية، يعتبر الغش بأنه الإدعاء عن معرفة بتوافر مواصفات غير متوافرة حقيقة في بضاعة معدة للبيع بقصد الربح، ويعتبر الغش بأنواعه وصوره كافة آفة اجتماعية واقتصادية خطيرة، ويتعدى ضرره مصلحة المستهلكين، فتمتد آثاره لتشمل المنتجين والمزارعين والصناعيين، وقد تطال صحة الإنسان والنظام الاقتصادي بشكل عام.[2]

إذن فالغش في المواد المصنعة أو الغش الصناعي هو كل فعل من شأنه التغيير في طبيعة وتكوين المواد الصناعية، باستعمال طرق غير مشروعة من أجل تحقيق أرباح طائلة.

يمكن إجمال جل الغش التجاري والصناعي الذي يمكن أن يطال المادة أو تصنيعها، والمنصوص عليها في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصة، ولقد تضمن قانون العقوبات ضمن مواده من 429 إلى 435 مكرر صور مختلفة للغش في السلع، وبيع المواد الطبية والغذائية منها جنحة الخداع وجنحة حيازة مواد مغشوشة لغرض غير مشروع.[3]

أما الغش المنصوص والمذكور في المادتين 431 و433 من قانون العقوبات، فيقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتوج غير مطابق لبعض المعايير، ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت، وتمتاز هذه الجريمة بعدة خصائص أهمها: – خلافا للخداع لا تقتضي هذه الجريمة عقدا، – قد يشكل نفس الفعل خدعا وغشا في آن واحد، – يتضمن الغش بمفهومه الواسع عدة صور أو طرق.[4]

ولآجل التفرقة بين الغش والخداع وجب ذكر مايلي:

أن الغش يقع على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر، كما أن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود و الإتفاقات، و يترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر، و لذلك قيل بأن جريمة الغش هي نوع من الخداع، وأنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكييفين معا على واقعة واحدة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع[5].

2- نطاق جريمة الغش.

تقوم جريمة الغش على أنواع معينة من السلع و المواد الغذائية الخاصة بالإنسان و الحيوان، و كذا على المواد و المنتجات الطبية والفلاحية، وحتى المنتجات الصناعية.

أ- أغذية الإنسان والحيوان

من بين المنتوجات التي ينصب عليها الغش أغذية الإنسان أو الحيوان ويقصد بها كل المأكولات والمشروبات سواء كانت سائلة أم صلبة، بحالتها الطبيعية أو مصنعة أو مضاف إليها مواد ملونة أو حافظة، ويجب أن تكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوانات الأليفة أو المنزلية، أما الحيوانات المتوحشة فلا تخضع لهذا القانون وحسب المادة 431 يجب أن تكون هذه المواد معدة للاستهلاك المباشر، فشراء حيوان لا يدخل في معنى المواد الغذائية إلا إذا أُشتري عبارة عن لحم، أما وقد أضاف المشرع عبارة "والاستعمال" في نص المادة 69 قانون حماية المستهلك فإن الحيوان يندرج في مضمون الغش[6].

ب- الغش في المنتجات الصناعية

هو كل غش متعلق بتصنيع المواد الغذائية، من خلال نزع عناصر أساسية بشكل كلي أو جزئي يجب دخولها في تركيبها، وعرض الناتج الجديد بنفس الإسم، مثل نزع القشدة من اللبن أو من خلال إضافة عناصر إليها، لكونها أقل جودة، كخلط الرديء بالجيد في القمح و الأرز، أو من خلال إضفاء ما يحسن صورتها لدى المستهلك لها كالأصباغ والعلامات التجارية والمغلفات التي فيها خداع للمستهلك أو تأثير على المادة الغذائية[7].

ج- الغش في المواد والمنتجات الطبية.

يكون خط الدفاع الأول ضد الأدوية المغشوشة هو العناية الواجبة – هل المُصنع موجود، وهل تاجر الجملة مسجل، وهل تبدو العبوة أصلية؟ خطوات بسيطة، ولكن النظم اللازمة لاتباعها لا تكون متوافرة دائماً – فتح سجلات للمصنعين وتجار الجملة. وفي بعض الأحيان لا يوجد حافز لفحص المنتجات، غالباً ما يحجم العاملون الصحيون الذين يعلمون أن مشرفيهم يختصرون النفقات الخاصة بالإمدادات الصيدلانية عن الإبلاغ عن المنتجات المشبوهة خوفاً من الاقتصاص منهم، ويكون من الصعب أحياناً رصد الغش (والذي يشمل القيام عن عمد بإنتاج أدوية لا تحتوي على عناصر فعالة بالشكل الكافي)، ويكون من الصعب في الأغلب الأعم تتبع مصدره وصولاً إلى المنشأ، مام يقلل من فرص نجاح الملاحقات القضائية[8].

ثانيا: أركان جريمة الغش

من أجل دراسة الغش في المواد المصنعة يستوجب دراستها وفق المادة 431 و المادة 433 من قانون العقوبات.

1- الركن المادي

أوردت المادة 431 من قانون العقوبات الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، ويتكون الركن المادي في جريمة الغش من الأفعال التالية: إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه المواد والبضائع المغشوشة، وكذلك التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على

استعمال الغش.[9] بالإضافة إلى حيازة مواد مغشوشة المذكورة في المادة 433، وهي تعتبر جرائم لذا سندرس كل واحدة على حدا.

- **الغش في حد ذاته:**

مذكور هذه السلوك في المادة 431-1 حيث نصت: " 1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك..."، فالغش يقع في المواد الغذائية أو المواد والمنتجات الطبية والفلاحية والطبيعية وكذا المشروبات.

- الغش هنا له ثلاثة أنواع وصور أساسية هي:

- **الغش بالإضافة :**

وفي هذه الصورة يتم الغش بإضافة مادة للسلعة بطريقة تؤدي إلى فسادها، هذه المادة قد تكون من طبيعة مغايرة للسلعة أي عملية الخلط تتم بمادة أخرى مختلفة عن السلعة كما و كيفا، ومثاله غش اللبن بإضافة الماء إليه وبيعه على حالته هذه بإيهام المستهلك على أنه لبن خالص.

- **الغش بالإنقاص:**

يقصد به سلب أو نزع شيء من العناصر الجوهرية أو النافعة في المادة، إذ يعمد الجاني هنا إلى نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقة المكونة للمادة مع إحتفاظه بنفس التسمية، وبيعه بنفس الثمن أي بثمن المنتوج الحقيقي، والغش بالإنقاص يؤدي إلى إنقاص القيمة الغذائية للمادة المغشوشة ومثاله نزع الزبدة من اللبن وبيعه على أنه كامل الدسم.[10]

- **الغش بالصناعة:** تتحقق هذه الوسيلة عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية، أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في صنعها وتركيبها، أو أن تكون المواد و المكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والتنظيمات، ولكنها تكون أقل من النسبة المحددة بموجب القانون.[11]

* أما محل الجريمة هنا هي السلع.

- **الأعمال الشبيهة للغش:**

هي الأفعال المذكورة في المادة 431-2 و431-3، وهي:

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية.

- يحث على استعمال مواد تستعمل لغش السلع المذكورة بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.

* محل الجريمة هنا هي السلع.

كما أضافت المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أعمالا أخرى يمكن أن تدخل ضمن الأعمال الشبيهة بالغش على أن يُعاقب عليها بنفس العقوبات الواردة في المادة 431 من قانون العقوبات وهي:

– يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي الى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

ومن هنا يمكن القول بأن هذه المادة قد أضافت أفعالا أخرى شبيهة أو مرادفه للغش عن طريق إستعمال مصطلحات جديدة مثل " تزوير المنتوج الموجه للإستهلاك البشري أو الحيواني" ومن المعلوم أن التزوير هو عبارة عن تغيير للحقيقة بقصد الغش.

– حيازة مواد مغشوشة:

تم التنصيص عليها ضمن المادة 433 من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

– حيازة مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– حيازة مواد طبية مغشوشة.

– حيازة مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

– حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

تقتضي الحيازة بصورها الأربعة أن تكون الحيازة بدون سبب شرعي، ومن ثمة تنتفي الجريمة إذا كان للحيازة ما يبررها شرعيا، غير أن المشرع لم يبين متى تكون الحيازة شرعية تاركا ذلك لتقدير قضاة الموضوع.[12]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا عاما لدى الجاني،أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر أركانها في الواقع، وبأن القانون يعاقب عليها والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل إلى نفيه لأن العلم بالوقائع غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه، ويشترط أن يكون المتهم قد أتى الفعل متعمدا وهو يعلم ما فيه من غش، وفي هذا الإطار يفرق الفقه والقضاء في مدى توافر القصد الجنائي بين الصانع والمنتج وبين البائع، فبالنسبة

للمنتج والصانع يتوافر القصد الجنائي من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش والعلم به، أو وجوب العلم بأن ما قام به الفاعل هو عمل غير مشروع، ويستدل على ذلك بأدلة الإثبات كالقرائن، أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافره لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن.[13]

وقد جاءت المادة 70 من القانون 03/09 واضحة في مسألة العلم حيث نصت في الفقرة 02 من هذه المادة بالقول: 2-..... أو بيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد....."

المحور الثاني: السياسة العقابية في جريمة الغش

جريمة الغش في المواد المصنعة قد ترتكب من شخص طبيعي أو شخص معنوي، لذا يجب التطرق للعقوبات المقررة لكليهما.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

هنا يجب أن نفرق بين الحالات التالية:

- **المادة 431 من قانون العقوبات:** فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.

- **تشدد العقوبة في هذه الجريمة** حسب الحالات المذكورة في المادة 432 كتالي:

- تشدد العقوبة ويعاقب بالحبس مرتكب الغش أو الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة ، وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بخمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ألحقت هذه المواد بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل.

- وتشدد هذه العقوبة وتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

- أما إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان، فالعقوبة تكون أشد وهي أن يعاقب الجناة بالسجن المؤبد(وقبل تعديل المادة بالقانون 06-23 [14]كانت العقوبة هي الإعدام).

كما اضافت المادة 83 من القانون رقم 03/09 المذكور سابقاً فقرة تنص على أنه " يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون ، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل".

وما يلاحظ من خلال المادة 83 من القانون 03/09 والمواد الواردة في قانون العقوبات لا سيما المواد 431 و 432 والمتعلق بالشق التجريمي والعقابي أن هناك تشابه وتداخل كبيرين في وصف التجريم والعقاب، وهو ما يتعارض مع مسألة الأمن القانوني و إستقرار و وضوح القاعدة القانونية.

- **عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة:** _تعاقب المادة 433 من قانون العقوبات على الحيازة بدون سبب شرعي للمواد المذكورة في ذات النص (المواد المغشوشة أو التي تستعمل في غش تلك المواد أو الموازين أو المكاييل)، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 1000000دج[15].

- وفق المادة 434 من قانون العقوبات **يطبق الحد الأقصى للعقوبة** في الحالات التالية:

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل، عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته، أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات، مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سندرس كل من العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي الخاصة، والعقوبات التكميلية الخاصة به في حالة ارتكابه لجريمة الغش.

1- العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي:

أقرت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الغش، حسب الشروط المنصوص عليه في المادة 51 مكرر من نفس القانون، وفي حالة تحقق هذه الشروط فيجب معاقبة الشخص المعنوي وفق المادة 18 مكرر من نفس القانون، وبذلك تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات، الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[16]

2- العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي فإنه يمكن إن يحكم عليه أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات،[17] وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجده تضمنه لهذه العقوبات، حيث يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي،

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات،

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات،

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

– نشر وتعليق حكم الإدانة،

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خاتمة

تُمثل حماية المستهلك ذلك الالتزام الذي تعهدت به الدولة من خلال القوانين الردعية التي تهدف إلى منع إنتهاك حقوق المستهلك، وهي حماية تنطوي بشكل أساسي على سياسة عامة للدولة تهدف إلى تعزيز ثقافة الاستهلاك حتى تضطلع الجهات الفاعلة في المجتمع بالدور الذي يناسبها، لأنه من أجل وجود سوق متنامية وتنافسية ، في الوقت نفسه ، يحتاج إلى ثقافة الاستهلاك واحترام القواعد الأساسية للسوق حيث تكون حماية المستهلك هي المحور المركزي للنظام.

ومما لا شك فيه أن هذه الثقافة لا تستقيم بدون وجود رادع قانوني يحميها، الشيء الذي حذا بالمشرع الجزائري إلى إعتماد نظام قانوني يعتمد على الخطر وجسامة الضرر لتحديد العقوبة المناسبة.

ومن خلال ما سبق فقد توصلنا لبعض النتائج نذكر منها:

– أن السياسة الجنائية الخاص بحماية المستهلك تطورت بتطور الأفعال المصاحبة للتجريم وهو أمر طبيعي بالنظر إلى جسامة الخطر وإتساع رقعته الجغرافية بإعتبار أن الغش يمكن أن يشمل العديد من المواطنين في آن واحد.

– أن عملية التجريم والعقاب في جريمة الغش تتصف بالمرونة وتنوع الالفاظ، وهذا راجع لتنوع وسائل الغش في المواد المستهلكة

– أن المستهلك مازال يُنظر إليه بأنه الحلقة الأضعف في العملية التعاقدية أو الإستهلاكية

– أن القوانين الخاص بحماية المستهلك نجدها موزعة بين قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك وهو أمر يُؤدي في أغلب الحالات إلى تشتت المنظومة الجزائية وعدم فعاليتها خاصة عند التطبيق.

وعلى ضوء هذه النتائج فإننا نوصي بمايلي:

– تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك، عن طريق نصوص قانونية واضحة تحدد مجالات التدخل والطرق الواجب إتباعها لتوعية المستهلك والمنتج على حد سواء بخطر الغش في المواد المستهلكة، بإعتبار أن قانون حماية المستهلك ذو طابع ردعي أكثر منه توعوي.

– الدعوة لتعزيز الأقسام التجارية في المحاكم بالموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان مرونة أكثر في التعامل مع الملفات القضائية المتزايدة أمام هذه الأقسام، سعيا لضمان فعالية القاعدة القانونية من حيث سرعة تطبيق الجزاءات.

– ضرورة جمع القواعد الجزائية لهذه الجرائم في قانون واحد حتى نضمن عدم تشتت القاعدة القانونية.

---

[1]– بودالي محمد: شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 27.

[2]– نادر شافي: جريمة الغش ومكافحتها، العدد 227، مجلة الجيش، لبنان، أيار 2004، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2020/04/21، على الساعة 21.30، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/227-m

[3]– هندة غزيوي: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014، ص119. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41804

[4]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010، ص430.

[5]– بودالي محمد: المرجع السابق، ص 28.

[6]– عبد الحليم بوقرين: الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2009، ص78. تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2020/04/19 على الساعة 22.10 متوفرة من خلال الرابط التالي:
http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2854/1/bougrine.pdf

[7]– محمد عبد الكريم محمد نسمان: جريمة الغش في المواد الغذائية و الآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2019، ص 13. تم افطلاع عليها بتاريخ: 2020/04/14 على الساعة 20.34 متوفرة من خلال الرابط التالي: https://library.iugaza.edu.ps/thesis/126136.pdf

[8]– منظمة الصحة العالمية: نظام المنظمة العالمي لترصد المنتجات الطبية المتدنية النوعية و المغشوشة و رصدها، ملخص تنفيذي، ص 05. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/04/14 على الساعة 22.12، متوفر من خلال الرابط التالي:
https://www.who.int/medicines/regulation/ssffc/publications/GSMS-ExecutiveSummary_AR.pdf?ua=1

[9]– أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 430.

[10]– موسى قروف ووزاني آمنة: دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017، منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص251. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/04/20 على الساعة 23.10 متوفر من خلال الرابط التالي: http://revues.univ-biskra.dz/index.php/dlsc/article/view/3069

[11]– أمينة لطروش: جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 02، 2014، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/04/20 على الساعة 19.23، متوفر من خلال الرابط التالي:http://frssiwa.blogspot.com/2014/07/blog-post_1.html

[12]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص432.

[13]– هندة غزيوي: المرجع السابق، ص122.

[14]– القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعد والمتمم لقانون العقوبات.

[15]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص433.

[16]– حيث تنص المادة 18مكرر أن:"الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

[17]– **المادة** 435 مكرر **(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)** : "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة** 51 مكرر من هذا القانون. تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في **المادة** 18 مكرر، وفي **المادة** 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".